

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه .
- وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه على وجهين .
- أحدهما يقوم وهو المذهب .
- قال في الفروع : مضمونا عليه على الأصح .
- قال المصنف والشارح وهو اولى وأصح إن شاء الله تعالى .
- قال ابن منجا في شرحه : وهو أصح وأقوى .
- وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق .
- والوجه الثاني : لا يقوم عليه بل يعتق مجانا .
- وقيل : لا يعتق إلا ما أعتقه ولا يسرى إلى نصيب شريكه والله سبحانه وتعالى أعلم